الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/37/264/Add.2
19 October 1982
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH/FRENCH/RUSSIAN

الدورة السابعة والثلاثون
البند ٨٨ (ب) من جدول الأعمال

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة

مشروع مدونة لآداب مهنة الطب

تقرير الأمين العام

اضافة

المحتويات

الصفحة

خلاصة الردود الواردة من الحكومات

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ٢

جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ٣

سويسرا ٤

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ٥

../..

82-26390

Digitized by UNOG Library

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

[الأصل : بالروسية]
[٢٧ آب/اغسطس ١٩٨٢]

١ - اضافة للتعليقات المقدمة عام ١٩٨٠ فيما يتعلق بمشروع مدونة لآداب مهنة الطب ، تتصل الملاحظات والاقتراحات التالية بالمشروع المنقح .

٢ - المبدأ ١

يحتاج هذا المبدأ الى صياغته من جديد نظرا لأنه بصيغته الحالية يحدد حقوق السجناء والمحتجزين ولا علاقة له عمليا بمشاكل آداب مهنة الطب .

٣ - المبدأ ٢

يجب التأكيد في هذا المبدأ على أن الموظفين الصحيين الذين يشتركون في أى شكل من الأشكال في التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية للسجناء والمحتجزين لا ينتهكون آداب مهنة الطب فحسب بل وانما يرتكبون جريمة ومن حيث الصيافة فان من المستصوب الاستعاضة عن عبارة " بالمسؤولية الاكلينيكية عن " بالعبارة الأكثر مناسبة " بالمسؤولية عن صحة " .

وفي النص الروسي لهذا المبدأ والمبادئ ٣ و ٤ و ٥ ينبغي الاستعاضة عن عبارة ، ولا سيما الأطباء ، بعبارة " وخصوصا الأطباء " ، اذ أن من شأن هذه الصياغة أن تبرز بصورة أوضح الدور المتميز للأطباء ، بالمقارنة مع غيرهم من العاملين في مجال الصحة ، في ضمان الامتثال لمبادئ آداب مهنة الطب . وينبغي في الحاشية المتعلقة بهذا المبدأ توضيح أن مفهوم " التعذيب " يتفق مع ما ورد في المادة الأولى من اعلان عام ١٩٧٥ بشأن حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا انسانية أو المهينة . كما ينبغي تصحيح الترجمة الروسية لتعريف مفهوم " التعذيب " بحيث يرد متفقا مع المادة الأولى من الاعلان المذكور .

٤ - المبدأ ٣

من شأن الصيغة المقترحة لهذا المبدأ ان تصعّب فهمه السليم وينبغي اعادة صياغته بحيث تتضح بشكل أكثر دقة الفكرة القائلة بأن الهدف الوحيد من العلاقة بين الموظفين الصحيين والسجناء والمحتجزين هو حمايتهم أو تحسين صحتهم .

٥ - المبدأ ٤

ينبغي اعادة صياغة الفقرة الفرعية (أ) من هذا المبدأ على النحو التالي : "استخدام معارفهم

Digitized by UNOG Library

ومهاراتهم للمساعدة في استجواب السجناء أو المحتجزين عن طريق التأثير الضار على حالتهم البدنية أو العقلية" وينبغي الاستعاضة عن النص الروسي للفقرة الفرعية (ب) من هذا المبدأ ، عن عبارة "بحالتهم الصحية" بلفظة "بصحتهم" .

٦ - المبدأ ٥

ينبغي الاستعاضة في النص الروسي لهذا المبدأ عن عبارة "اجراء قسرى" بعبارة "اجراء ذى طابع قسرى" .

جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية

[الأصل / بالروسية]
[٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢]

١ - المبدأ ١

يحدد هذا المبدأ حقوق السجناء والمحتجزين ولا علاقة له عمليا بمشاكل آداب مهنة الطب . ولذا فانه يحتاج الى صياغته من جديد .

٢ - المبدأ ٢

ينبغي صياغة هذا المبدأ بشكل يبيّن بوضوح أن موظفي الصحة الذين يشتركون في أى شكل من الأشكال في التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية للسجناء والمحتجزين ، لا ينتهكون آداب مهنة الطب فحسب وانما يرتكبون جريمة .

٣ - المبدأ ٣

ينبغي في هذا المبدأ أن تصاغ بصورة أكثر دقة فكرة أن الهدف الوحيد من علاقة موظفي الصحة بالسجناء والمحتجزين هو حماية صحتهم أو تحسينها .

٤ - المبدأ ٤

ينبغي اعادة صياغة الفقرة الفرعية (أ) من هذا المبدأ على النحو التالي : استخدام معارفهم ومهاراتهم للمساعدة في استجواب السجناء أوالمحتجزين عن طريق التأثير الضار على حالتهم البدنية أو العقلية . وينبغي الاستعاضة عن عبارة "بحالتهم الصحية" بلفظة "بصحتهم" (في النص الروسي للفقرة الفرعية (ب)) .

Digitized by UNOG Library

٥ - المبدأ ٥

ينبغي الاستعاضة في النص الروسي لهذا المبدأ عن عبارة " اجراء قسرى " بعبارة " اجراء ذى طابع قسرى " . وبالاضافة الى التغييرات المذكورة أعلاه ينبغي أيضا ، في رأينا ، أن ينص مشروع المبادئ المنقح على أن موظفي الصحة ، وخصوصا الأطباء ، ملزمون بالنضال النشط ، مهما كانت الظروف ، ضد استعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة .

٦ - كما ينبغي أن تنعكس في مشروع المدونة المفاهيم العامة لعدم جواز قيام المساعدين الطبيين (المساعدون وموظفو النظافة الصحية وغيرهم) بأداء الوظائف التي تدخل في اختصاص الأطباء ، ولمسؤولية موظفي الصحة ازاء انتهاك مبادئ آداب مهنة الطب . وينبغي في النص الروسي الاستعاضة عن تعبير " السجناء أو الأشخاص المحتجزين تحت الحراسة " بعبارة " السجناء أو المحتجزين " .

سويسرا

[الأصل : بالفرنسية]
[١٦ آب/أغسطس ١٩٨٢]

١ - ان السلطات السويسرية تذكر بالاهمية الكبيرة التي تعلقها على مصير جميع الأشخاص المحرومين من الحرية . وفعلا فان الشخص الذى يحرم من الحرية يبقى مهما كانت الظروف التي حرم فيها من الحرية ومهما كانت أسباب احتجازة كائنا بشريا ، له حقوق أساسية يجب مراعاة حرمتها ؛ ومن ذلك أنه تجب حمايته من تعسف السلطات التي تتحكم فيه ، ويجب من لحظة احتجازه والى حين اطلاق سراحه ، أن يعامل معاملة انسانية وأن تبتّ في قضيته بانصاف محكمة مستقلة نزيهة ،وأن يحتجز في احوال لا تعرض صحته البدنية و توازنه العقلي للخطر وأن يسمح له بالبقاء على اتصال منتظم مع العالم الخارجي ولا سيما مع اسرته والأقربين اليه .

٢ - ووفقا لهذا الموقف المبدئي ، فان السلطات السويسرية تساند أعمال الأمم المتحدة المتعلقة بمنع التعذيب ، والحماية من الحكم المتعجل ، والأفعال التعسفية ، وسوء المعاملة ، والمتعلقة بأحوال احتجاز الأشخاص المحرومين من الحرية .

٣ - وترى السلطات السويسرية بخصوص هذه المجالات أن بعض الصكوك الدولية مثل القواعد النموذجية الموحدة الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدتها الأمم المتحدة سنة ١٩٥٥ أو مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين التي اعتمدتها الأمم المتحدة سنة ١٩٧٩ تكتسي أهمية لا يجوز الاستهانة بها ، وان لم تكن الزامية . وعلى هذا فان القواعد النموذجية الموحدة تمثل أساسا يمكن الرجوع اليه عند بذل المساعي والتدخلات لفائدة السجناء وخاصة السجناء السياسيين .

Digitized by UNOG Library

٤ - ولهذا السبب واملا في وضع اطار يرجع اليه في هذا الموضوع ، تسعى سويسرا لضمان مراعاة الحكومات والمجتمع الدولي ككل لهذه الصكوك وتطبيقها على صورة واحدة على جميع المعتقلين .

٥ - وترى السلطات السويسرية ان مشروع مدونة آداب مهنة الطب الذى أعده في كانون الثاني / يناير ١٩٧٩ المجلس التنفيذى لمنظمة الصحة العالمية ، يمثل حلقة هامة لحماية الأشخاص المحرومين من الحرية ، اذ أنه يتضمن مبادئ آداب مهنة الطب السارية على الموظفين الصحيين ، بما في ذلك الأطباء الذين يجب عليهم أن يساعدوا على توفير حماية أفضل للمحتجزين والسجناء من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللا انسانية أو المهينة .

٦ - وفي هذا الصدد فان مبدأ المساواة في الحقوق الراسخة ، فيما يتعلق بحماية الصحة وعلاج الأمراض ، المقررة للسجناء والمحتجزين من جهة ، وللاشخاص غير المحرومين من الحرية من جهة أخرى (المبدأ ١) مبدأ أساسي كما هو الحال أيضا بخصوص شرط عدم جواز المخالفة اطلاقا (المبدأ ٦) . وكذلك فان تعريف انتهاك آداب مهنة الطب - الانتهاك الصارخ - (المبادئ ٢ الى ٥) ، تبدو ملائمة مناسبة . على أنه يجدر توضيح عبارة " قسر " السجناء والمحتجزين (المبدأ ٥) . ولا تخلو هذه المسألة من الأهمية اذ أن " القسر " يمكن أن يعتبر متمشيا مع آداب مهنة الطب اذا روعيت شروط معينة واردة في المبدأ ٥ .

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

[الأصل : بالانكليزية]
[٢٤ ايلول/سبتمبر ١٩٨٢]

١ - تود المملكة المتحدة أن تبدى مايلي من التعليقات على مشروع مبادئ آداب مهنة الطب ، المرفق بالقرار ٣٦/٦١ مع مراعاة الاعتبارات التي أعربت عنها المملكة المتحدة في الفقرتين ١ و ٢ من التعليقات التي أبدتها في ٨ نيسان/أبريل ١٩٨١ والواردة في الوثيقة A/36/140/Add.2 .

المبدأ الأول

٢ - ما زالت المملكة المتحدة تؤيد مشروع هذا المبدأ على أن يكون مفهوما أنه لا ينطوى على اعتبار أن للسجناء حرية غير مقيدة في أن يعالجهم موظف طبيب من اختيارهم هم .

المبدأ الثاني

٣ - لتلافي الظهور بمظهر يمس المبدأ التوجيهي الأول الشامل الوارد في اعلان طوكيو ، تقترح المملكة المتحدة حذف عبارة " الذين يضطلعون بالمسؤولية الاكلينيكية عن السجناء أو المحتجزين " من مشروع هذا المبدأ .

Digitized by UNOG Library

المبدأ الثالث

٤ - تتمسك المملكة المتحدة بالرأى القائل بأن هذا المبدأ ، بصيغته الراهنة ، يبدو وكأنه يستبعد امكانية وجود علاقة مشروعة غير طبية . وينبغي أن يوضح هذا المبدأ أنه لا ينبغي استبعاد امكانية قيام علاقة مشروعة وسليمة يعترف لها بهذه الصفة فيما لو نشأت خارج محيط السجن .

المبدأ الرابع

٥ - مازالت آراء المملكة المتحدة حول هذا المبدأ ، كما ذكر سابقا ، هي أنه مثال على الصعوبة المتأصلة في مشروع المدونة هذا ، وهي أنه سعيا الى تحديد آداب مهنة الطب في صدد التعذيب فان المشروع قد ضم مسائل أعم بشأن العلاقة العامة بين الممارسين الطبيين والأشخاص المحرومين من حريتهم . والجزم بأنه لا ينبغي للأطباء أن يشهدوا بأن السجناء أو المعتقلين يصلحون لتوقيع أى شكل من أشكال العقوبة التي قد تحدث تأثيرا سيئا على صحتهم البدنية أو العقلية ، انما يخرج بهذا المبدأ عن ميدان التعذيب ويثير أسئلة بشأن مدى تمشيه مع القواعد النموذجية الموحدة الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدتها الأمم المتحدة .

٦ - وفضلا عن هذا ، بينما ترى المملكة المتحدة أن مشروع المبدأين الثالث والرابع مجتمعين يهدفان الى منع توقيع الأطباء أى نوع من العقاب الذى قد يضر بالصحة البدنية أوالعقلية ، فانها تتفق في الرأى مع منظمة العفو الدولية على أنه يمكن ذكر هذا صراحة على النحو المبين في التعديل الذى اقترحت المنظمة ادخاله والوارد في الفقرة ٧ من الوثيقة A/36/140/Add.1 .

المبدأ الخامس

٧ - تؤيد المملكة المتحدة مشروع هذا المبدأ .

المبدأ السادس

٨ - ترحب المملكة المتحدة بهذا النص في صيغته الجديدة .

- - - - -

Digitized by UNOG Library